

هل يجوز لمجموعة من النساء الاشتراك في شراء أضحية واحدة، ويكون الأجر للجميع؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

هل يجوز لمجموعة من النساء الاشتراك في شراء أضحية واحدة ويكون الأجر للجميع؟ الأضحية اذا كانت من الابل او من البقر فانها تجزي عن سبعة اذا اشترك سبعة في اضحية من الابل او من البقر اجزاك عنهم الحمد لله اما الشاة فاما - [00:00:00](#) جيوعا الرجل واهل البيت. واما لو اشتراك فيها جماعة فانها لا تجزي الا عن واحد. نعم. اذا ذبحها المسلم عنه وعن عن غيره واشرك فيها معه وغيره في الثواب فانها تجزئ والحمد لله. اما اذا انهم اشتراك جماعة في في شاة فانها - [00:00:20](#) لا تزيل لعن واحد. نعم - [00:00:40](#)